

واسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا يرجع  
له على اصحاب الوصايا والورثة ثلثة اشياء لا يجوز فسخ الوصي  
اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واعطاهم واصحاب  
الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم وان قاسم  
بين الصغار والكبار مع غيبة الكفار لم يجز وما هلك فهو بينهم وان قاسم  
احد الوصيين بغير اصحابه لا يجوز التفرد به لم يجز القسمة وما  
هلك منه يرجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا المجهولة اذا او  
نصيب منه فالوصية باطلا وان اوصي بثل نصيب منه جاز  
فان كان له اثنان فلو وصي للثالث وان اوصي بينهم من اياه  
فلم اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السهم فيكمل له السهم  
فان كان اوصي يخرج من مال الذي قال للورثة اعطوه ما شئتم وان  
اوصي الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها  
الا ان يخرجها القاض عنها فان ظهر عنه عجز او جناية كان للقاتل  
ان يضم اليه ثقتة او يستبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا وان  
مات الوصي و اوصي الى آخر جاز وان مات ولم يوصر فللقاضي  
ان ينصب له وصيا لينفذ وصايا **مسائل** سئل الوصي  
بالفريضة يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل بالفريضة وبالسنة

فالسنة

فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكره ان سئل تصلي  
صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة جازت صلوة وصلو  
القوم ها و كنت ضائعا عنهم بشيئين القراءة وسجد التسهو سئل  
ماذا قيل له الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فيما هو الامر والفعل  
فرض الاخراف في التسليم وما ذكر كل سنة الا في ثلثة اشياء  
**التكبير والقراءة والتسليم اعمول** بان بناء الصلوة على خمسة  
اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة سئل  
رجل اتم الظرف في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل  
صلى الظرف ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم اتم ثانيا ثم حضر الجمعة و  
اتم في صلوة الجمعة وعمر محمد بن مقاتل عن عمر المصل درهما  
واحد او شيئا قيمته درهم انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا  
**باب حقوق المسجد** حقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم  
على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد  
يقول السلام علينا سر بنا على عباد الله الصالحين والثاني  
ان يصلي ركعتين تملو وي عن النبي صلى الله قال الكاشي تحية  
وتحية المسجد ركعتان مروية عن النبي صلى الله قال اذا دخل  
احدكم المسجد فليجلس حتى يصلي والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا